فى لك واجيب بان اللام ليست للتمليك ومذهب الشافعية
انه مالا يمتنع من صغار السباع كالعجل والفصيل يجوز التقاطه له
للتملك مطلقا سواء وجد بمفازة ام لا صيانة له عن السباع والخونة
ويتخير آخذه من المفازة فان شاء تركه وتملكه بعد التعريف وان شاء
باعه استقلالا ان لم يجد حاكما واذنه فى الاصح ان وجده ويملك ثمنه
بعد التعريف وله اكله ان كان ماكولا فى الحال بقيمته فيغرمها
ان ظهر مالكه ولا يجب بعد اكله تعريفه فانما اخذه من الغرماء
فله الخصلتان الاوليان لا الثالثة وهى الاكل على الاصح فى المنهاج
والاظهر فى الروضة لسهولة البيع فيه بخلافه فى المفازة فقد لا يجد فيها
من يشترى ويشق النقل الى العمران قال يزيد مولى المنبعث
بالاسناد المذكور وهى اى ضالة الغنم تعرف ايضا على سبيل الوجوب
كذا عند الجمهور لكن قال الشافعية لا يجب تعريفها بعد الاكل اذا
وجدت فى الفلاة واما فى القريد فيجب على الاصح ثم قال السايل يا رسول الله
كيف ترى فى ضالة الابل فقال عليه السلام دعها فان معها
حذاها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة اى خفها وسقاها
بكسر السين جوفها او عنقها ترد الماء وتاكل الشجر فهى مستغنية
عن الحفظ لها بما ركب فى طباعها من الجلادة على العطش وتناول
الماكول لطول عنقها ومصونة بالامتناع عن اكثر السباع
حتى يجدها ربها اى مالكها فمن اخذها للتملك ضمنها ولا يبرا
من الضمان بردها الى موضعها كما مر هذا باب
بالتنوين اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة اى بعد
التعريف سنة فهى لمن وجدها اى التقاطه قصدا عند الاخذ عنه
للتملك وهذا احد الوجوه الثلاثة عند الشافعية وقيل يملكها

بمضى

بمضى الحول والتصرف والاظهر التملك باللفظ كما مر سواء كان الملتقط غنيا
او فقيرا وخصها الحنفية بالفقير دون الغنى لان تناول مال الغير بغير
اذنه غير جايز بلا ضرورة بالطلاق النصوص وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن ربيعة بن
ابى عبد الرحمن المشهور بالراى المدنى واسم ابيه فروخ عن يزيد
مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه انه قال
جاء رجل اى اعرابى كما فى السابقة او هو بلال كما قال ابن بشكوال او سويد
والد عقبة كما رجحه ابن وقد مر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يساله عن اللقطة اى عن حكمها فقال عليه السلام اعرف عفاصها
وعاءها التى هى فيها ووكاءها الخيط الذى يشد به راس الوعاء ليتعرف صدق
مدعيها عند طلبها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها اى فادها
اليه والا بان لم يجئ صاحبها فشانك بها بالنصب اى الزم شانك
بها والشان الحال اى تصرف فيها وسبق فى حديث ابى بلفظ فاستمتع
بها والمسلم من طريق ابن وهب فان لم يات لها طالب فاستنفقها
واستدل به على ان اللاقط يملكها بعد انقضاء مدة التعريف وهو
ظاهر نص الشافعى لكن المشهور عند الشافعية اشتراط التلفظ
بالتملك كما مر قريبا واذا تصرف فيها بعد التعريف سنة ثم جاء صاحبها
فالجمهور على وجوب الرد ان كانت العين موجودة او البدل ان كانت
استهلكت لقوله فى الرواية السابقة ولتكن وديعة عندك وقوله
ايضا عند مسلم ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه فانه يقتضى وجوب
رد بعد اكلها فيحمل على رد البدل وحينئذ فيحمل قول الهمزة فى
الترجمة فهى لمن وجدها اى فى اباحة التصرف اذ ذاك واما امره
فيما بعد ذلك فهو سكت عنه قال السايل يا رسول الله فضالة

Copyright © King Saud University